



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1996/L.1/Add.1
4 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية

جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية

إضافة

البلاغات الوطنية

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال: البلاغات الواردة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- أحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بالاستعراضات المتعمقة (FCCC/SB/1996/2) وتقارير الاستعراضات المتعمقة الصادرة حتى الآن (FCCC/IDR.1/SWE, FCCC/IDR.1/CZE) وأعربت عن تقديرها للأطراف التي استضافت الزيارات الخاصة بالاستعراض المتعمق، وللأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي عينت خبراء ولأمانة على ما قامت به من تنسيق لهذه الاستعراضات.

٢- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن التقرير المرحلي المتعمق بالاستعراضات المتعمقة يوفر معلومات مفيدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما أنها حثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم حتى الآن بلاغات وطنية أن تفعل ذلك في الوقت المناسب قبل أن تنعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

(A) GE.96-60793

٣- وترى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الجوانب المتعلقة بالسياسة من تقارير الاستعراض المتعمق ستعالج بوصفها بنداً منفصلاً من جدول الأعمال في دورتها الثالثة بغية القيام بتوجيه نظر الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الرابعة ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى الاستنتاجات ذات الصلة.

٤- ثم إن الهيئة الفرعية للتنفيذ دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز الشفافية والقابلية للمقارنة والاتساق عن طريق مبادئ توجيهية أكثر تحديداً تتعلق بتقديم البلاغات، بما في ذلك الأشكال والجداول الموحدة المتعلقة بأمور منها وصف السياسات والتدابير. والأطراف مدعوة، في هذا السياق، إلى أن تبين، قدر المستطاع، الآثار المحددة المتوقعة من آحاد تدابير التخفيف.

٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تحلل من وجهة نظر تقنية خيارات التبليغ فيما يخص قضايا من قبيل تعديل درجة الحرارة والتجارة في مجال الكهرباء وأنواع الوقود المستخدمة في النقل واستخدام إمكانات الاحترار العالمي وتغيير استخدام الأرض والحراجة من أجل تسوية جوانب عدم الاتساق في التبليغ بقوائم الجرد بهدف تعزيز القابلية للمقارنة. كما أنها دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تتقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

٦- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الخطوط العامة والنهج المقترحة لثاني تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الأولى على نحو ما هو موصوف في FCCC/SB/1996/1 واقترحت ضرورة أن يبرز عرض السياسات والتدابير الخطوط العامة والنهج المبتكرة والناجحة و/أو الممكن محاكاتها.

٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات الأولية المعروضة في الوثيقة FCCC/SB/1996/1/Add.1 المتعلقة باسقاطات الانبعاثات من غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٠ والتي تبين أنه سيتعين على العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بذل جهود إضافية زيادة على الجهود المدرجة في الاسقاطات بغية العودة بانبعاثاتها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات سنة الأساس بحلول عام ٢٠٠٠.

٨- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى وجوب استكشاف آليات لتيسير تبادل التجارب في الاضطلاع بالبرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا السياق، إلى الأمانة عقد حلقة تدارس غير رسمية يفضل التمامها بالاقتران مع الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ تركز على المناقشة المتعلقة بتنفيذ جوانب من السياسات والتدابير المحددة التي اتخذتها هذه الأطراف. ويمكن أن تتيح حلقة التدارس هذه فرصة لتقييم نتائج الدورة الأولى للاستعراضات المتعمقة.

- - - -